

الإجهاض لدواع طبية - دراسة مقاصدية-

Abortion for medical reasons

- Purposes study-

طالبة دكتوراه قاسمي فتيحة⁽¹⁾ / د/ حمادي نور الدين

جامعة زيان عاشور الجلفة

مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر

n.hamadi@mail.univ-djelfa.dz

f.gasmi@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ القبول: 2021/12/13

تاريخ الإرسال: 2021/01/09

الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة فقهية مقاصدية لأحكام الإجهاض لدواع طبية، وما استجد في ذلك من نوازل بفعل التطور الطبي الهائل في العصر الحديث، فتطرقنا لمسألة الإجهاض بشكل عام، ثم لمسائل الإجهاض للضرورة الطبية؛ وهي إسقاط الحمل خوفا على حياة الأم، ومسألة إسقاط الجنين الذي ثبت تشوّهه داخل الرحم، وأيضا حكم الجنين الذي ثبت انتقال مرض خبيث إليه من أمه مثل مرض الإيدز، وبعد عرض المذاهب الفقهية كانت أهم النتائج المتوصل إليها أن مدار هاته الأحكام تقوم على الموازنة بين مراتب الكليات الخمس، خاصة كليتي حفظ النفس وحفظ النسل، وكذلك استعمال بعض القواعد الفقهية والتي من أهمها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

الكلمات المفتاحية: الطب؛ الضرورة؛ جنين؛ الأم.

Abstract:

This research offers a study of the medical provisions of abortion, the new medical conditions that were created by the great medical development in the modern age, and discussed the issue of abortion in general, then the issues of abortion for medical necessity, which are aborting the fetus for fear of the mother's life, and the issue of aborting the fetus that has been proven to be deformed inside the womb. The judgment of aborting the fetus, to which a pernynoped disease has been established from his mother, such as AIDS. The most important findings of the report were that the course of these provisions was based on a balance between the five colleges, especially the two schools of self-preservation and birth preservation, as well as the use of some of the most important rules of jurisprudence: The rule of no harm or harm, the rule of necessity that allowed the prohibitions, and the necessities were appreciated.

Key words: Abortion; medical; reasons.

مقدمة:

حفظ النفس مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا وضعت لها من النصوص والأحكام ما يكفل حمايتها والحفاظ عليها، كما اهتمت الشريعة الإسلامية أيضا بحفظ النسل، فاهتمت بالإنسان من لحظة تكوينه، فوضعت للجنين وأمه في فترة الحمل أحكاما خاصة، تضمن في النهاية للجنين إتمام مرحلته ليستقبل

1- المؤلف المرسل.

بعد ذلك الدنيا عضوا صالحا مفيدا، وتضمن أيضا لأمه اجتياز هذه المرحلة بصحة لتواصل رحلتها معه في مرحلة أخرى تأتي بعد تلك المرحلة، وهي مرحلة الطفولة، لكن قد يعرض عارض صحي للأم أو الجنين يقرر الأطباء بسببه إجهاض الجنين وهو ما يعرف بالضرورة الطبية للإجهاض.

فماهي مختلف الأحكام المتعلقة بالإجهاض؟ ماهي صور الضرورة الطبية للإجهاض وماهي أحكامها؟ وهل يمكن اعتبار الإجهاض الطبي وسيلة من وسائل حفظ النفس والنسل؟

تكمن أهمية الإجابة على هذه التساؤلات في كون الموضوع يتعلق بحياة نفسين معصومتين؛ حياة جنين لاحول له ولا قوة من جهة، وحياة أم قد تكون ابنة وزوجة وأم لأبناء آخرين من جهة ثانية، فحفظ حياتهما هو من باب حفظ النفس وصيانتها والتي هي من مقاصد الشريعة الكبرى.

وبالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع الإجهاض بشكل عام قد عالجه دراسات كثيرة لكن أهم دراسة وقفت عليها في الموضوع هو البحث المنشور للدكتورة فريدة صادق زوزو الموسوم ب: الإجهاض - دراسة فقهية مقاصدية - وهو بحث يلامس ثانيا هذا البحث من جوانب عديدة خاصة استعمال النظر المقاصدي في استخراج الأحكام الشرعية والترجيح بينها، لكن يختلف هذا البحث في كونه يركز على نوع معين من أنواع الإجهاض وهو الإجهاض للضرورة الطبية.

ولقد استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استقراء المذاهب الفقهية ومقارنتها ببعض ثم تحليل المسائل تحليلا منطقيا، مع الأخذ بعين الاعتبار للميزان المقاصدي فيها وذلك لغرض الوصول للحكم المناسب لها.

أما فيما يخص خطة البحث فقد استعنت بمبحثين وخاتمة كانت كخلاصة لأهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وحكمه الشرعي

لبيان مفهوم الإجهاض وحكمه الشرعي وجب التعريف بالجنين وبيان مراحل تكوينه، ثم تعريف الإجهاض وبيان حكمه العام:

المطلب الأول: تعريف الجنين وبيان مراحل تكوينه داخل الرحم

من أهم المعجزات الظاهرة في القرآن الكريم والتي أبهرت العلماء وصفه الدقيق لمراحل تكون الإنسان وهو في بطن أمه، بداية من مرحلة النطفة وانتهاء بالخلفة التامة:

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا

أولا/ تعريفه الجنين لغة: يقال (أجنت) المرأة ولدا، و (الجنين) الولد ما دام في البطن، وجمعه (أجنة)².

ثانيا/ تعريف الجنين اصطلاحا: يطلق على البيضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الولادة، سواء تم هذا الإخصاب في داخل الرحم، أو تم خارجه، وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي، أو في رحم صناعي³.

الفرع الثاني: أطوار حياة الجنين في رحم الأم

من خلال ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ استطاع الفقهاء تحديد المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه، حيث يتخلق وفق منهج إلهي غاية في الدقة والإحكام.

والمقصود من بحث أطوار حياة الجنين هو: معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين، وماذا يكتسب في كل مرحلة منها من خصائص قد يكون لها أثر ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية، لأن وضوح

هذه الأطوار في أذهان الفقهاء والمجتهدين هو الذي يمكنهم من استنباط الأحكام الخاصة بالحمل والجنين من خلال النصوص الشرعية، بالإضافة إلى ما توصل إليه أهل الطب وعلم الأجنة:

وفيما يلي توضيح لكل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالي:

أولاً: مرحلة ما قبل نفخ الروح: وتتم أيضاً بثلاث مراحل⁴:

1- مرحلة النطفة: أول مرحلة من مراحل نمو الجنين، وهي عبارة عن امتزاج ماء الرجل وماء المرأة، فتبدأ البويضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية، فتصبح الخلية خليتين والخليتان أربعاً، والأربع ثمانية.

2- مرحلة العلقة: العلقة هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج بالرحم وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم في اليوم الأربعين فتأخذ شكل العلقة، وقد قدر الطب الحديث بدء هذا الطور ومدته بأسبوعين تقريباً.

3- مرحلة المضغة: هي المرحلة التي تظهر فيها الكتل البدنية، وذلك من اليوم العشرين أو الواحد والعشرين حتى يكتمل نموها إلى 42 أو 45 زوجاً من الكتل في اليوم الخامس والثلاثين، ويمكن التعرف عليها من خلال النظر إلى سطح الجنين الخارجي، فإذا نظرت إلى هذه المرحلة لم تشك أن الجنين يشبه قطعة لحم ممسوغة.

ثانياً: مرحلة نفخ الروح

إن معرفة الوقت الذي ينفخ فيه الروح أمر من الأهمية بما كان، وذلك لاختلاف حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عن حكمه قبل النفخ

وقد أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوماً من بداية التلقيح، ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال بأن نفخ الروح يكون بعد مئة وثلاثين يوماً.

المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض وبيان أقسامه

إن انحلال القيم في المجتمع الإسلامي نتيجة لغياب الدين أو تغييبه أدى إلى انتشار حالات الإجهاض والمناداة بإباحته مطلقاً في حين أن حكمه يختلف بحسب نوعه، لذا وجب بيان مفهوم الإجهاض وأنواعه حتى يستبين الحكم الشرعي لكل نوع.

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

أولاً/ الإجهاض لغة: مصدر الفعل أجهض، يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض، أي ألفت ولدها لغير تمام، والإجهاض هو الإزلاق، والجهييض هو السقيط، والإسقاط مصدر أسقطت المرأة ولدها إسقاطاً: أي أسقطته ناقص الخلقة، فهي جهييض ومجهضة⁵.

فمن هذا يتبين لنا أن الإجهاض يطلق في اللغة على إلقاء الولد قبل تمامه، ويشمل الذكر والأنثى قبل أن يستبين خلقه، أو الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

ثانياً/ الإجهاض اصطلاحاً: يتفق المعنى اللغوي مع مفهوم الإجهاض لدى فقهاء الشريعة، وذلك من خلال النصوص الفقهية الواردة في هذا الشأن، ويمكن تعريف الإجهاض وفقاً لذلك بأنه: (إنزال الجنين قبل انتهاء مدة الحمل، وقد يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه أو بعده، وسواء كان بفعل الحامل أو بفعل غيرها)⁶.

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

ينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع، إجهاض طبيعي وإجهاض اختياري وإجهاض اضطراري أو علاجي:

أولاً/ الإجهاض الطبيعي: وهو الذي يحصل بدون إرادة أو تدخل خارجي، ويسمى أيضاً بالإجهاض التلقائي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه أو بسبب مرض الأم⁷.

وهذا النوع من الإجهاض لا يوصف بحل ولا حرمة، لأنه يحصل من غير إرادة ولا قصد، ومن ثم فلا يترتب عليه إثم ولا مؤاخذه؛ لأن المقاصد معتبرة شرعاً، ولا قصد هنا في الإسقاط⁸.

ثانياً/ الإجهاض الاختياري⁹: هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل، ويعبر عنه أيضاً بالإجهاض الإرادي، وهو ما يحدث بفعل فاعل كالتعدي على الجنين من أمه أو من الطبيب أو من أي فاعل آخر، ويعبر عنه أيضاً بالإجهاض الجنائي وكذلك يسمى بالإجهاض الاجتماعي بالنظر لأسبابه.

ومن أهم أسباب الإجهاض الاختياري:

- الفقر وعدم الرغبة في كثرة الأولاد.
- حفظ جمال المرأة أو انشغال المرأة عن الاهتمام ببيتها بالعمل ونحوه وتهربها من تربية الأولاد.
- الشك في تعرض الجنين للإعاقة أو التشوهات.
- الأسباب غير الأخلاقية مثل الزنا والاعتصاب.

ثالثاً/ الإجهاض الاضطراري: ويسمى أيضاً بالإجهاض العلاجي وهو: إخراج الجنين من الرحم قبل موعده الطبيعي إنقاذاً لحياة أمه من خطر استمرار الحمل أو لدواعٍ طبية أخرى¹⁰، وهذا هو المقصود بالبحث هنا.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض الاختياري

يميز الفقهاء في حكم الإجهاض بين مرحلتين: الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح:

أولاً/ الإجهاض قبل نفخ الروح: اختلف الفقهاء حول حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، فتعددت الآراء حتى في المذهب الواحد، ويمكن تلخيصها في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة، أي سواء في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة، ولا إثم في ذلك إذا لم يستبين شيء من خلقه، وهو الرأي الراجح عند الحنفية¹¹، وبعض الشافعية¹²، وبعض الحنابلة¹³.

الرأي الثاني: يحرم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة، وهذا عند المالكية¹⁴، والغزالي من الشافعية¹⁵، وبعض الحنابلة¹⁶ والظاهرية¹⁷ وقال به أيضاً من المعاصرين، وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، ومحمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالي¹⁸.

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى كراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط بقبل الأربعين الأولى¹⁹، وكذلك بعض الشافعية²⁰.

أدلة القول الأول²¹: استدلت أصحاب القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح بأدلة من القياس والمعقول :

أولاً/ القياس: قاسوا إسقاط ما في بطن المرأة ما لم ينفخ الروح فيه على العزل، فكما يجوز العزل في مرحلة النطفة لأنه مجرد سفح للماء وإخراج له، فإنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح بجامع أن كلا منهما ماء لم ينعقد.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا القياس قياس مع فارق، لأن العزل ليس فيه جنائية بخلاف الإجهاض فإنه جنائية على موجود حاصل، كما أن القياس لا بد أن يكون على أصل متفق عليه بينما العزل مختلف في جوازه.

ثالثاً/ المعقول: إن الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له. وأجيب عليه: أنه لو ترك الجنين دون عدوان عليه لأدى ذلك إلى اكتمال نموه ونفخ الروح فيه بأمر من الله تعالى فيصير آدمياً.

أدلة القول الثاني²²: استدلت أصحاب القول بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بأدلة من السنة والقياس والمعقول:
أولاً/ من السنة:

- ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فتنفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله وشقي أو سعيد)²³. فبيان بداية خلق الجنين على هذه الصورة يضع حرمة لهذا الجنين، وبالتالي لا يجوز الاعتداء على حرمة بالإجهاض.

- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ففضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو وليدة"²⁴. ووجه الدلالة أن إيجاب الغرة فيه دليل على أنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، ولفظ الجنين يشمل النطفة والمضغة والعلقه، وما نفخ فيه الروح.

ثانياً/ القياس: قياس حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على حرمة كسر بيض الصيد للمحرم الحاج، بجامع أن كلا منهما أصل: فالبيض أصل للصيد والجنين أصل للإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله.

ثالثاً/ المعقول: استدلتوا بقاعدة اعتبار المأل؛ إذ أن الماء إذا وقع في الرحم فإن مآله الحياة، وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمي، فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه، وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله فهو حرام.

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب القول بالكراهة بأدلة من المعقول نذكرها على النحو التالي:

1. إن إجهاض الحمل في مرحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي، ولكن لما كان الحمل مآله الحياة فإنه لهذا الاعتبار يكره إسقاطه.

أجيب عليه: لما كان الحمل مآله الحياة. كما صرح بذلك أصحاب هذا القول، فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراهته؛ إذ إن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه، فقد جعل الشارع البيض كالصيد حكمه في وجوب الجزاء على المحرم وإن لم يكن فيها معنى الصيدية.

2. انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولى غير متحقق؛ إذ أنها قد تتعقد وقد لا تتعقد، فيكره إسقاطها، أما إن صارت علقة، فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول ما يتحقق به أنه ولد.

يجاب عليه: إن القول بالاحتمال قد انتفى في عصرنا الحاضر إذ أن هناك أجهزة طبية تستطيع أن تحدد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة.

سبب الخلاف: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن الخلاف في المسألة يعود للأسباب التالية:

- الاختلاف في قياس العزل على الإجهاض.
- الاختلاف في قياس كسر بيض المحرم على الإجهاض.

● الاختلاف في تأويل وفهم الأحاديث المبينة لأصل الخلق وأطوار الجنين في الرحم.
الترجيح:

- بعد بيان أبرز الآراء الفقهية وأهم أدلتهم ثم مناقشتها ثم بيان سبب الاختلاف، يترجح لنا صحة الرأي القائل بتحريم الإجهاض الاختياري للجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك للأسباب التالية:
- قوة أدلة الفريق القائل بالتحريم وسلامتها من المعارضة.
 - مراعاة وإعمالاً لمقصد هامين من مقاصد الشريعة ألا وهما: مقصد حفظ النفس البشرية ومقصد حفظ النسل.
 - إعمالاً للقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار "، حيث من المعروف أن للإجهاض آثاراً بالغة على صحة المرأة الجسمية والنفسية، وكذا على مدى قدرتها على الإنجاب مستقبلاً.²⁵
 - سدا للذريعة، وحماية للمجتمع من الانحلال الخلقي والانحراف الجنسي.
 - تعميلاً لمقصد حفظ المال، حيث لا يخفى على أحد المبالغ المالية الكبيرة التي تصرف على هذه العمليات في البلدان العلمانية، حيث فاقت أعداد عمليات الإجهاض الاختياري أعداد الولادات الطبيعية في البلدان المحللة للإجهاض بمجرد الطلب.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض للضرورة الطبية:

يختلف الحكم الشرعي في حالة الضرورة الطبية باختلاف السبب الطبي الداعي للإجهاض.

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين خوفاً من مرض الأم أو موتها

والدافع إلى الإجهاض هنا قد يكون مرضياً أو علاجياً:

أولاً/ **الدافع المرضي:** أن تكون المرأة بحالة طبيعية لم يطرأ عليها شيء من مظاهر الخطر، وإنما هو تنبؤ من الطبيب، بناء على قرائن توجب الخوف.

ثانياً/ الدافع العلاجي، فهو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل إلى دفعه إلا بالإجهاض.

والحكم في الحالتين بناء على المرحلة العمرية للجنين:

1- مرحلة ما قبل نفخ الروح²⁶: وهي مئة وعشرون يوماً، فيجوز الإجهاض إذا توقفت عليه حياة الأم، بل قال البعض بوجوبه.

ودليل ذلك:

- القواعد الشرعية العامة الداعية إلى رفع الضرر، والتي منها: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، لأن المحافظة على حياة مستقرة أقل من المحافظة على جمد لم ينفخ فيه الروح بعد.

- أن فقهاء الحنفية أجازوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لعذر عدم وجود المرضع، فإجازة إجهاضه مع دواعي هلاكه وهلاك أمه أولى.

- أن للأم حقوقاً وعليها واجبات، ولا حظ مستقل في الحياة للجنين، فلا نخاطر بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته، ولم يثبت له شيء من الحقوق.

وهذا الحكم له ضوابط:

الضابط الأول، وجود خطر حقيقي يعرض حياة الأم للخطر، إذا لم يجهض الجنين.

الضابط الثاني: إثبات الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

الضابط الثالث: أن تكون الخطورة مرتبطة ببقاء الجنين ببطن أمه.

الضابط الرابع، تعذر علاج الأم بغير الإجهاض.

2- مرحلة ما بعد نفخ الروح، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول، لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو أدى إلى هلاك الأم.

القول الثاني: يجوز إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ أم الجنين، وهو الراجح، ودليل ذلك²⁷:

- منع الفقهاء هنك جسد الأم في حال موتها، ولو كان الجنين مما في بطنها، مراعاة لحرمة جسدها، فلأن يحافظوا على روحها بإجهاض جنينها استيفاء لروحها أولى؛ لأن حياتها ثابتة بيقين، بخلاف جنينها، خصوصا أنها أقل تعرضا للخطر من الجنين.

- أن قواعد الشريعة قاضية بدفع الضرر الأقوى والأشد، بارتكاب الأخف، واختيار أهون الشرين، وتقديم المقطوع على المظنون، وموت الأم أشد خطرا من موت جنينها، لما يتركه موتها من أثر بالغ على زوجها وأولادها، ثم إن الأم أصل، والجنين فرع، وترك استنقاذ الأم ربما أدى إلى هلاكها معا، فيقدم ما كان فيه إنقاذ لأحدهما على ما كان فيه هلاكها معا.

- أن المشقة تجلب التخفيف، ومشقة موت الأم على أهلها أشد من فقد جنين قد يودي بحياة أمه، ويودي بنفسه أيضا، ويراعى في هذه المسألة الضوابط التي تم ذكرها في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه أو خوفا من مرضه أو موته

مع التقدم العلمي في الأجهزة التقنية التي تساعد الأطباء على الكشف المبكر للحالة الطبية العامة للجنين والأمراض أو التشوهات التي تصيبه قبل ولوجه للحياة الخارجية ثار التساؤل حول حكم إجهاض هذا الجنين؟

الفرع الأول: الإجهاض إذا وجدت تشوهات بالجنين

أولا/ الإجهاض قبل نفخ الروح: إذا تم اكتشاف التشوهات في مرحلة ما قبل نفخ الروح فإن مقتضى ما ذهب إليه الأئمة جوازه، فمن أباحه بإطلاق فالأمر واضح، ومن منعه منهم فقد ورد عنه تقييد التحريم بالعدر، كمن قيده بكون الحمل ناتجا عن زنا، وذهب إلى هذا الفقهاء المعاصرون²⁸، وأكد قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر²⁹.
وأدلة ذلك:

- قواعد الشريعة العامة تقضي بارتكاب أخف الضررين، فإجهاض الجنين - وإن كان ضررا - لكن الإبقاء عليه حتى يولد مشوها فيه ضرر عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه فيرتكب الضرر الأخف - وهو إسقاط الجنين - دفعا للضرر الأشد، والضرر الأشد هو ما يتركه بقاؤه على الجنين نفسه وأسرتة ومجتمعه، خصوصا إذا علمنا أن التشوهات المرضية للجنين لا يرجى الشفاء منها³⁰.

- قبول بعض الفقهاء لبعض الأعدار في جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مثل: جواز إسقاط ولد الزنا لعدة انقطاع نسبه من أبيه، وجواز إسقاط الجنين إذا خاف الأب انقطاع اللبن عن الطفل بسبب حمل الأم³¹.

ثانيا/ الإجهاض بعد نفخ الروح: إذا تم اكتشاف هذه العيوب والتشوهات بعد مرحلة نفخ الروح، فإن الجنين هنا أصبح نفسا بشرية متكاملة، له من الحقوق مثله مثل ما للحَي، وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء قديما وحديثا على تحريم إجهاضه³².

وأدلة ذلك³³:

- عموم الأدلة الدالة على النهي عن قتل النفس بغير حق.

- إجماع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

الفرع الثاني: إجهاض الجنين إذا أصيبت أمه بمرض ثبت انتقاله إليه

أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعا من الأمراض تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين، ومن أهم هاته الأمراض مرضي الزهري والإيدز، فهل يجوز إجهاض هذا الجنين إذا ثبت انتقال المرض إليه؟ الإجابة تكون وفق التفصيل الآتي:

أولا/ ثبوت الإصابة بعد نفخ الروح³⁴: لا يجوز إجهاضه، ودليل ذلك:

- إن في إجهاضه بعد نفخ الروح قتلا لنفس بريئة من غير حق.
- إن إصابته بالمرض أمر يصعب التحقق منه؛ لأن الكثير من الحالات التي قيل فيها بإصابة الجنين تبين خلافها.

- إن أم الجنين المصابة بالمرض فعلا، لم يقل أحد بجواز قتلها لليأس من حياتها، فمن باب أولى ألا يقال ذلك في شأن جنينها المحتمل عدم إصابته.

ثانيا/ ثبوت الإصابة قبل نفخ الروح: تباين الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن إصابة الأم بهذا المرض لا يعد مسوغا شرعيا لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وأنه يجب أن يترك الجنين لمشيئة الله وقدره، ولا يتعرض له.

وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين، وقد صيغت التوصية النهائية لندوة مشاكل مرض الإيدز بما يفيد عدم الجواز، فقد جاء فيها: (كانت المنظمة الإسلامية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح فيه، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط، وخالف بعض المشاركين فرأى جواز ذلك قبل تمام أربعين يوما وخاصة عند وجود الأعداء، وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بالإيدز)³⁵.

أدلتهم³⁶:

● إن الجزم بإصابة الجنين مبني على الظن، والأدوات الطبية الحديثة في كثير من الأحيان تضلل الطبيب، ولا تبين الحقيقة القاطعة، وكثيرا ما تتبين النتيجة خاطئة.

● أنه لا يمكن تشخيص إصابة الجنين إلا في وقت متأخر (بعد نفخ الروح فيه)، ولا يمكن حتى الآن معرفة ما إذا كان الطفل في بطن أمه أصيب بالعدوى أم لا، وعليه فإن الإجهاض والحال ما ذكر يكون بدون مبرر شرعي، لأنه مبني على التوهم أو مجرد الظن.

القول الثاني³⁷: إن إصابة الأم بهذا المرض مسوغ شرعي لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهذا

ما ذهب إليه بعض الفقهاء المشاركين في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وبعض المشاركين في ندوة (رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز).

أدلة هذا القول:

- أن من الفقهاء من أجاز الإجهاض في تلك المدة بدون عذر، فجوازه بهذا العذر من باب أولى.
- إن حمل المرأة المصابة بهذا المرض يسرع في ظهور المرض، ويقصر مرحلة نموه، ولذا فإن المرأة تتدهور صحتها أثناء الحمل، فيكون ذلك مسوغا للإجهاض حفاظا على الأصل.
- إن معنى الحياة في هذا الجنين غير متكاملة حتى بعد الولادة مادام الأطباء لم يجدوا علاجاً للمرض، حيث أن المريض لا يرجى برؤه من تعاطيه العلاج، فمرض الإيدز مثلا يعتبر مرض موت.

الترجيح: الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بضرورة احترام حياة الجنين في كافة الأطوار إلا إذا قرر الأطباء تأثير هذه الحياة على حياة الأم، حيث أن ثبوت انتقال المرض مبني على الظن والاحتمال.

الفرع الثالث: الإجهاض خشية موت الجنين أو التحقق من موته
وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

أولاً/ إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي: تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً حول هذه المسألة، أما قديماً فقد انقسم الفقهاء إلى قسمين:

قسم قائل بجواز شق بطن الأم إن تأكدت حياته، وقسم محرم لذلك استناداً لحرمة الميت، وكذلك لشكهم في مدى تحقق حياة الجنين إذا تم إخرجه من رحم أمه المتوفاة³⁸.
أما اليوم وفي ظل تطور الأجهزة الطبية فقد أمكن التحقق من حياة الجنين داخل الرحم وكذلك توقع نسبة حياته، لذا فقد أفتى معظم العلماء المعاصرين بالجواز إعمالاً لمقاصدي حفظ النفس وحفظ النسل. ولقد استدلت القائلون بالجواز بالأدلة التالية³⁹:

1- قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (المائدة: 32).
2- من ترك الجنين يموت بموت أمه وهو قادر على إنقاذه فهو قاتل نفس، فيكون شق بطن الأم مطلوباً لحياة ولدها.

3- من القواعد المقررة في الشرع: أنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفها)، ومفسدة شق بطن الأم أهون من مفسدة موت ولدها؛ إذ فيه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت. والجواز يتقيد بأمرين:

- غلبة الظن بحياة الجنين بعد موت أمه.

- أن يكون في مدة يرى ثقات الأطباء حياته في مثلها لو أخرج من بطن أمه.

ثانياً: إذا مات الجنين في بطن أمه متأثراً بمرض أو عدوان عليه

إذا مات الجنين في بطن أمه متأثراً بمرض أو عدوان عليه، فإن خرج من بطن أمه فالأمر واضح، وإن بقي في بطنها فإنه يتسبب في أضرار كبيرة على أمه، لأنه إن بقي فقد يتسبب في مرض في رحم المرأة، ولا تستطيع المرأة الحمل مادام موجوداً، لأن الرحم مشغول به، وقد يتسبب في إطالة زمن العدة إذا كانت معتدة من زوج سابق⁴⁰.

فمدار القول أنه يجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة، ولكن إن أمكن إجهاضه دون إجراء عملية جراحية لأمه، ودون تقطيعه في الرحم وإخراجه قطعاً فذلك أولى؛ لما يلي⁴¹:

- إن بقاءه في رحم المرأة فيه ضرر عليها، لما يؤدي بقاءه من أمراض، بالإضافة إلى منعها من الحمل، وإطالة عدتها إن طلقت، أو توفي زوجها، والضرر يزال.

- إن إخرجه داخل في مفهوم التداوي المأمور به في قول النبي ﷺ: " تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم"⁴².

خاتمة:

- من خلال ما سبق يمكننا الخروج بعدة نتائج أهمها:
- يتعارض الإجهاض بشكل عام مع مقصدين أصليين من مقاصد الشريعة ألا وهما مقصدي حفظ النفس البشرية المعصومة ومقصد حفظ النسل.
 - لا خلاف بين الفقهاء أن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً بشرية معصومة، كفلت لها الشريعة جميع حقوق النفس البشرية وبالتالي وجب حفظها.
 - اختلف الفقهاء حول مشروعية أو عدم مشروعية إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وذلك لاختلافهم حول مدى إعطاء الجنين حكم النفس البشرية المعصومة في مختلف أطواره الثلاث، وذلك بمدى قياس الفرع على الأصل، ومدى إعطاء الجنين حكم الحياة باعتبار المأل، ولقد رجحنا القول القاضي بحرمة الاعتداء على الجنين في جميع أطواره وذلك لقوة أدلة المانعين له، ولموافقة هذا الرأي لروح الشريعة ومقاصدها في حفظ النفس والنسل والمال.
 - أهم القواعد التي أعملها الفقهاء في حالات الإجهاض العلاجي هي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها، وفي هذه الحالة تبرز أهمية ترتيب الضروريات الخمس، حيث قدمت الشريعة حفظ حياة الأم وهي حياة محققة على حياة نسل غير محقق الوجود، وذلك مع ضوابط وشروط تعكس حرص الشارع الحكيم على رعاية النفس والنسل بحسب أهمية كل منهما.
 - إن إجهاض الجنين المشوه أو ذي العيب الوراثي سواء قبل نفخ الروح أو بعده، بحجة انه ليست لحياته فائدة، وأنها بإجهاضه نخلصه ونخلص والديه من حياة بانسة مليئة بالآلام هي من مقاصد المكلف الوهمية التي تنافي روح الشريعة وحق الإنسان المكفول له من الله عز وجل في الحياة، وينافي سنة الله التي خلق عليها عباده في الاختلاف، وكذلك مقصده في جعل الحياة اختباراً للبشر بالصبر على المكاره والابتلاء منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، وما أجمل تذكر حديث الرسول ﷺ في هذا المقام: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" 43.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب القديمة:

- جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب ط، ب س.
- زكريا بن محمد الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد عبد القادر عطا، د ط، 1998م.
- زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ب ت.
- شمس الدين محمد بن عباس الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، د ط، 1984م.
- علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ط، د ب ت.
- محمد أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان. د ط، د ب ت.
- محمد أمين ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر بيروت، د ط، 1992م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجة، تح: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ب ت.
- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ب ت.

- موفق الدين أبي محمد ابن قدامة الحنبلي: المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.
 - حاشي.
 - **الكتب الحديثة:**
 - إبراهيم بن محمد قاسم رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، ط1، 2002م.
 - عبد العزيز رمضان سمك: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، 2012م.
 - عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015م.
 - علي البار: مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية -الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1985م.
 - محمد الشيباني الشنقيطي: تبیین السالك لشرح أقرب المسالك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2013 م.
- الرسائل والبحوث
- عبد الفتاح أحمد شحاتة: إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2011-2012.
 - فريدة صادق زوزو: فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، مجموعة بحوث منشورة بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالإحساء، د.ط، د.ت.
 - قرارات المجامع الفقهية
 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر)، مكة المكرمة، ط2، د.ت.
- الهوامش:**

- 1- عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 260.
- 2- زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1999م، ص283
- 3- عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص 7.
- 4- عبد الفتاح أحمد شحاتة، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2011-2012، ص 35 - 40.
- 5- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج7، مادة جهض، ص 94
- 6- عبد العزيز رمضان سمك، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 2012م، ص 12.
- 7- نفس المرجع، ص60
- 8- الجمعية السعودية العلمية للدراسات الطبية الفقهية، كتاب الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م، ص131.
- 9- عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص 37، 38.
- 10- نفس المرجع، ص 21.
- 11- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر بيروت، 1992، ج3، ص 176.
- 12- زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج5 ص 331.
- 13- موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، ج7، ص 537.
- 14- محمد الشيباني الشنقيطي، تبیین السالك لشرح أقرب المسالك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013، ج3، ص 174.
- 15- محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص 447.
- 16- زين الدين ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت، ج 1، ص 155.
- 17- ابن حزم الظاهري، المحلى، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج11، ص30.
- 18- فريدة صادق زوزو، فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، مجموعة بحوث منشورة بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالإحساء، ص 18.

- 19- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، دبت، ج2، ص 226
- 20- شمس الدين محمد بن عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج8، ص 442.
- 21- عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص 44-48.
- 22- نفس المرجع، ص 49-52.
- 23- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، حديث رقم 3208، ج4، ص 111.
- 24- نفس المصدر، حديث رقم 6904، ج9، ص 11.
- 25- انظر علي البار، مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية -، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م، ص 26، 27.
- 26- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية، مرجع سابق، ص 132.
- 27- نفس المرجع، ص 133.
- 28- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، ط1، 2002 م، ص 174.
- 29- القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي بالدورة الثانية عشر حول إجهاض الجنين المشوه.
- 30- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية، مرجع سابق، ص 134.
- 31- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مرجع سابق، ص 175.
- 32- نفس المرجع، ص 177.
- 33- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية، مرجع سابق، ص 135.
- 34- نفس المرجع، ص 134.
- 35- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مرجع سابق، ص 190.
- 36- نفس المرجع، ص 190.
- 37- نفس المرجع، ص 188.
- 38- نفس المرجع، ص 193.
- 39- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية، مرجع سابق، ص 135
- 40- إبراهيم بن محمد قاسم، مرجع سابق، ص 206
- 41- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية، مرجع سابق، ص 135
- 42- محمد بن يزيد بن عبد الله، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم 3634، ج 2، ص 1137.
- 43- مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 2999.